



تعليمات رئيس سلطة الأراضي رقم ( 1 / ٢٠٢٠ )  
بشأن الاعتراض الإداري المقدم على قسائم الطابو  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وعلى القانون المدني الفلسطيني لسنة ٢٠١٢  
وعلى قانون انتقال الأراضي لسنة ١٩٢٠ م وتعديلاته،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
قررنا ما يلي:

#### المادة "١"

يقدم طلب الاعتراض للجهة المختصة في سلطة الأراضي مرفقاً به ما يثبت اعتراض وصفة مقدم الطلب.

#### المادة "٣"

يُرس الطلب من الجهة المختصة التي يكون لها صلاحية رفض الطلب أو منح مقدم الطلب اعتراضاً لمدة خمسة عشر يوماً.

#### المادة "٣"

يتم تسجيل الاعتراض على الحصة المعترض عليها فقط وليس على كامل القسيمة.

#### المادة "٤"

الاعتراض يوقف تنفيذ معاملة البيع قبل التوقيع الثاني فقط ومعاملة انتقال الإرث قبل دفع الرسوم.

#### المادة "٥"

لا يجوز تقديم طلب اعتراض على كافة معاملات أحكام المحاكم

#### المادة "٦"

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

غزة في: ٢٢/١/٢٠٢٠م

